

زاد المستقنع

باب الوكالة .

تصح بكل قول يدل على الإذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه ومن له التصرف في شئ فله التوكيل والتوكل فيه ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والأيمان و في كل حق ١ تدخله النيابة من العبادات و الحدود في اثباتها واستيفائها وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه والوكالة عقد جائز وتبطل بفسخ أحدهما وموته و عزل الوكيل و بحجر السفیه ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه و ولده ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشترى له بكثير من ثمن المثل أو مما قدره له صح وضمن النقص و الزيادة وإن باع بأزيد أو قال بع بكذا مؤجلا فباع به حالا أو اشترى بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا